

## القوانين المعدلة لقانون ديوان المحاسبة

قانون ديوان المحاسبة المعدل رقم 21 لسنة 1959

المنشور على صفحة 610 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1433 تاريخ 1959/8/1

### المادة 1:

يطلق على هذا القانون اسم ( قانون ديوان المحاسبة المعدل لسنة 1959 ) ويقرا مع القانون رقم 28 لسنة 1952 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2:

تعديل المادة 5 من القانون الأصلي على الوجه التالي :

أ . بحذف الرقم (1) الوارد في مستهل فقرتها الأولى .

ب. باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة ( الا بموافقة مجلس النواب المذكور ) التي وردت فيها :

اذا كان المجلس مجتمعا او بموافقة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء اذا كان المجلس غير مجتمع وعلى رئيس الوزراء في هذه الحالة ان يبلغ المجلس عند اجتماعه ما اتخذ من الاجراءات مشفوعة بالايضاح اللازم .

ج. بشطب الفقرة الثانية منها .

1959/7/18

## قانون ديوان المحاسبة المعدل رقم 6 لسنة 1962

المنشور على صفحة 261 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1603 تاريخ 1962/3/1

### المادة 1:

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة 1962 ) ويقرا مع القانون رقم 28 لسنة 1952 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2:

يلغى نص المادة 16 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :  
على جميع المسؤولين الذين يوجه اليهم الديوان استيضاحا او ملاحظة ان يجيبوا عليه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ وصوله اذا كان مركز عملهم في المملكة الاردنية الهاشمية ولا تتجاوز الشهرين اذا كان مركز عملهم خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

### المادة 3:

تعديل المادة 21 من القانون الاصيلي باضافة الفقرة التالية اليها :  
3. على وزارة المالية ان تقدم لديوان المحاسبة حسابا ختاميا عن حسابات كل سنة مالية اعتبارا من السنة المالية 1962/1963 خلال مدة لا تزيد عن اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء السنة المالية .

1962/2/10

## قانون ديوان المحاسبة المعدل رقم رقم 47 لسنة 1963

المنشور على صفحة 1738 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1730 تاريخ 1963/12/31

### المادة 1:

يسمى هذا القانون ( القانون المعدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة 1963 ) ويقرا مع القانون رقم 28 لسنة 1952 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2:

تعديل المادة السابعة من القانون الاصيلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واطافة الفقرة التالية اليها :  
ب. عند تغيب رئيس ديوان المحاسبة ينوب عنه في ممارسة صلاحياته وكيل ديوان المحاسبة .

1963/12/15

## قانون ديوان المحاسبة المعدل رقم 31 لسنة 1987

المنشور على صفحة 1703 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3499 تاريخ 1987/9/16

### المادة 1

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة 1987 ) ويقرا مع القانون رقم 28 لسنة 1952 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2:

يلغى نص المادة 3 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

### المادة 3 :

يتولى ديوان المحاسبة المهام التالية:

- أ . مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الامانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون.
- ب. تقديم المشورة في المجالات المحاسبية للاجهزة الرسمية الخاضعة لرقابة الديوان.

### المادة 3

يلغى نص المادة 4 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

### المادة 4 :

تشمل رقابة ديوان المحاسبة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية والقروية.

### المادة 4:

يلغى نص المادة 7 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

### المادة 7 :

أ . يعين رئيس ديوان المحاسبة براتب الوزير العامل وعلواته ويمارس صلاحيات الوزير في تنظيم الديوان وادارة اعماله ومراقبة انفاق مخصصاته وفي تعيين الموظفين وترفيعهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفيما يتعلق بتطبيق نظام الانتقال والسفر عليهم واحالتهم على التقاعد واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم.

ب. عند تغيب رئيس ديوان المحاسبة ينوب عنه في ممارسة صلاحياته وكيل ديوان المحاسبة.

#### المادة 5:

يلغى نص المادة 16 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :  
على اي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الاجابة على اي استيضاح يوجهه اليها الديوان ضمن نطاق مهامه وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ وصوله الى تلك الجهة اذا كان مركز عملها في داخل المملكة ولا تتجاوز ستين يوما اذا كان مركز عملها خارجها.

1987/8/24

## قانون ديوان المحاسبة المؤقت المعدل رقم 3 لسنة 2002

المنشور على الصفحة 368 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4533 بتاريخ 2002/2/17

### المادة 1:

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة 2002 ) ويقرا مع القانون رقم (28) لسنة 1952 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2:

يلغى نص المادة 2 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

### المادة 2 :

يعتبر ديوان المحاسبة دائرة مستقلة ويعد رئيس الديوان موازنته السنوية لدرجها في الموازنة العامة للدولة وفقا للاصول المتبعة .

### المادة 3:

تعديل المادة (3) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء عبارة ( للجهزة الرسمية ) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( للجهات ) .

ثانيا : باضافة الفقرات (ج)و(د) و(هـ) اليها بالنصوص التالية :

ج. الرقابة على الاموال العامة للتأكد من سلامة انفاقها بصورة قانونية وفاعلة .

د. التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

هـ. التثبت من ان القرارات والاجراءات الادارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تتم وفقا للتشريعات النافذة .

### المادة 4:

يلغى نص المادة (4) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

### المادة 4 :

- تشمل رقابة ديوان المحاسبة ما يلي :
- أ . الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة .
  - ب. المجالس البلدية والقروية ومجالس الخدمات المشتركة .
  - ج. أي جهة يقرر مجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حساباتها .

#### المادة 5:

تعديل المادة (7) من القانون الأصلي على النحو التالي :

اولا : بإلغاء عبارة ( وكيل ديوان المحاسبة ) الواردة في اخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( امين عام ديوان المحاسبة ) .

ثانيا : باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :

ج. لرئيس ديوان المحاسبة ان يستعين بمستشارين وخبراء واختصاصيين في الامور التي تستدعي معرفتها خبرة فنية ويصرف لهم مكافاة مقابل خدماتهم يحددها رئيس الديوان من موازنة الديوان المرصودة لهذه الغاية .

#### المادة 6:

تعديل المادة (14) من القانون الاصيلي باضافة عبارة ( والادارية ) بعد كل من عبارتي ( وله تعلق بالامور المالية ) و ( لها مساس بالامور المالية ) الواردتين فيها .

#### المادة 7:

يعدل القانون الاصيلي باضافة المادة (21) اليه بالنص التالي :

#### المادة 21 :

لمقاصد هذا القانون ، يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية أي موظف او مستخدم في أي جهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة خالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية :

أ . عدم الرد على استيضاحات ديوان المحاسبة .

ب. التأخر دون مسوغ في تبليغ ديوان المحاسبة خلال المدة المحددة بما تتخذه الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بشأن الاخطاء او المخالفات او الجرائم المالية المحالة اليها من الديوان .  
ج. عدم تزويد ديوان المحاسبة بالمستندات والوثائق التي يطلبها خلال المدة المحددة او تاخير ذلك عن قصد .

### المادة 8:

تعديل المادة (21) من القانون الاصيلي على النحو التالي :  
اولا : بالغاء ترقيمتها والاستعاضة عنه بالرقم (22) .  
ثانيا : بالغاء نص الفقرة (3) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :  
3. أ . على وزارة المالية ان تقدم لديوان المحاسبة الحساب الختامي عن كل سنة مالية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .  
ب. على أي جهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ان تقدم للديوان البيانات المالية للسنة المنتهية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .

### المادة 9:

يلغى نص المادة (24) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

### المادة 24 :

على الرغم مما ورد في أي من احكام هذا القانون يتولى ديوان المحاسبة التدقيق اللاحق على النفقات الا انه يجوز لرئيس ديوان المحاسبة في حالات خاصة وبموافقة رئيس الوزراء ان يقرر التدقيق في النفقات قبل الصرف .

### المادة 10:

يعدل القانون الاصيلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء المادة (27) الواردة فيه والاستعاضة عنها بما يلي :

### المادة 27 :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ثانيا : باعادة ترقيم المواد ( 22 ) و (23) و(24) و(25) و(26) و(27) الواردة فيه لتصبح (23) و(24)

و(25) و(26) و(27) و(28)

2002/1/8

## قانون ديوان المحاسبة المعدل رقم 18 لسنة 2007

المنشور على الصفحة 2229 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 بتاريخ 2007/4/1

### المادة 1:

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة 2007 ) ويقرا مع القانون رقم (28) لسنة 1952 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2:

يلغى نص المادة 2 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

### المادة 2 :

يعتبر ديوان المحاسبة دائرة مستقلة ويعد رئيس الديوان موازنته السنوية لدرجها في الموازنة العامة للدولة وفقا للاصول المتبعة .

### المادة 3:

تعديل المادة (3) من القانون الأصلي على النحو التالي :

أولا : بإلغاء عبارة ( للأجهزة الرسمية ) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( للجهات ) .

ثانيا : بإضافة الفقرات (ج) و(د) و(هـ) اليها بالنصوص التالية :

ج. الرقابة على الاموال العامة للتأكد من سلامة انفاقها بصورة قانونية وفاعلة .

د. التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

هـ. التثبيت من ان القرارات والاجراءات الادارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تتم وفقا

للتشريعات النافذة .

### المادة 4:

يلغى نص المادة (4) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

### المادة 4 :

تشمل رقابة ديوان المحاسبة ما يلي :

أ . الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة .

ب. المجالس البلدية ومجالس الخدمات المشتركة .

ج. أي جهة يقرر مجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حساباتها اذا كانت اموال هذه

الجهة تاخذ حكم الاموال العامة او ان جبايتها تمت بموجب احكام القانون .

د. الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته (50%) فاكثر من اسهمها.

## المادة 5:

تعديل المادة (7) من القانون الاصيلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء عبارة ( وكيل ديوان المحاسبة ) الواردة في اخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( امين عام ديوان المحاسبة ) .

ثانيا : باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :

ج. لرئيس ديوان المحاسبة ان يستعين بمستشارين وخبراء واختصاصيين في الامور التي تستدعي

معرفتها خبرة فنية ويصرف لهم مكافاة مقابل خدماتهم يحددها رئيس الديوان من موازنة الديوان المرصودة لهذه الغاية .

## المادة 6:

تعديل المادة (14) من القانون الاصيلي باضافة عبارة ( والادارية ) بعد كل من عبارتي ( وله تعلق بالامور المالية ) و ( لها مساس بالامور المالية ) الواردين فيها .

## المادة 7:

يعدل القانون الاصيلي بإضافة المادة (21) اليه بالنص التالي :

### المادة 21 :

لمقاصد هذا القانون ، يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية أي موظف او مستخدم في أي جهة

خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة خالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه في أي من

الحالات التالية :

- أ . عدم الرد على استيضاحات ديوان المحاسبة .
- ب. التأخر دون مسوغ في تبليغ ديوان المحاسبة خلال المدة المحددة بما تتخذه الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بشأن الاخطاء او المخالفات او الجرائم المالية المحالة اليها من الديوان .
- ج. عدم تزويد ديوان المحاسبة بالمستندات والوثائق التي يطلبها خلال المدة المحددة او تاخير ذلك عن قصد .

### المادة 8:

- تعديل المادة (21) من القانون الاصيلي على النحو التالي :
- اولا : بالغاء ترقيمها والاستعاضة عنه بالرقم (22) .
- ثانيا : بالغاء نص الفقرة (3) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
3. أ . على وزارة المالية ان تقدم لديوان المحاسبة الحساب الختامي عن كل سنة مالية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .
- ب. على أي جهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ان تقدم للديوان البيانات المالية للسنة المنتهية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .

### المادة 9:

- يلغى نص المادة (24) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

### المادة 24 :

- على الرغم مما ورد في أي من احكام هذا القانون يتولى ديوان المحاسبة التدقيق اللاحق على النفقات الا انه يجوز لرئيس ديوان المحاسبة في حالات خاصة وبموافقة رئيس الوزراء ان يقرر التدقيق في النفقات قبل الصرف .

### المادة 10:

- يعديل القانون الأصلي على النحو التالي :
- أولا : بإلغاء المادة (27) الواردة فيه والاستعاضة عنها بما يلي :

## المادة 27 :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانيا : باعادة ترقيم المواد ( 22 ) و (23) و(24) و(25) و(26) و(27) الواردة فيه لتصبح (23) و(24)

و(25) و(26) و(27) و(28) .

2007/3/25